



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	6 اشهر	سنة	
20 د ج	30 د ج	30 د ج	فيها نفقات الارسال
30 د ج	40 د ج	70 د ج	
بما فيها نفقات الارسال			

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 م ج ب 50 - 3200
---	---

في النسخة الاصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - ثمن العدد للمسير السابقة : 0,50 د ج وتسليم الفهارس مجانا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم . الاعلام مطاطهم . يؤدي عن تعبر العنوان 0,40 د ج - ثمن النشر على اساس 10 د ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 74 - 157 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تعيين مفتشين رئيسيين في وظيفة رئيس مكتب بوزارة المالية.
809

وزارة العدل

- مرسوم رقم 74 - 158 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 26 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب التوثيق.
809

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 74 - 159 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن منح تعويض

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 71 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد منطقة تأسيس حديقة الحيوانات والتسلية لمدينة الجزائر.
806

- أمر رقم 74 - 74 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المساهمة في رفع رصيد اسهم البنك الافريقي للتنمية وتحديد كفيات هذا الاكتتاب الاضافي.
807

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة

- مرسوم رقم 74 - 156 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن احدات لجنة وطنية للبيئة.
808

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم رقم 74 - 169 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن منح زيادة في الرواتب المسبقة للمتدربين في مراكز التكوين المهني التابعة لمصلحة المياه . 812

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1394 الموافق 19 أبريل سنة 1974 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض بلدية تبلغ مساحتها 10 آرات و 37 سنتيARA لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بسیدی عيسى . 812

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص محلات المستوصف القديم بفرداية لصالح وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية التربية والثقافة والتكوين للولاية) . 812

التنصيب والانتقال للمرشحين القائمين بالتكوين والموظفين من طرف المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار من بين العمال الجزائريين المهاجرين في أوروبا . 810

وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 166 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . 810

- مرسوم رقم 74 - 167 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية . 811

- مرسوم رقم 74 - 168 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط . 811

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 812

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 المعدل والمتعلق بنزع الملكية قصد المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

امر رقم 74 - 71 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد منطقة تأسيس حديقة الحيوانات والتسلية لمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعتبر من المنفعة العمومية منطقة تأسيس حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر الواقعة في محيط التوسع والتنمية الحضرية لمدينة الجزائر وفي محيط حماية الاقتصاد الفلاحي في أقاليم بلديات الجزائر الكبرى ودرارية الواقعة في المكان المسمى بوادي الرمان والمبينة في الرسم ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا الامر .

المادة 2 : ستفصل القطع الارضية التي تخصص عند الاقتضاء لتعويض عمليات نزع الملكية المقرر تطبيقا لهذا الامر من المزرعة المسيرة ذاتيا « دريوش » الجزئين رقم 37 و 40 (من سجل مساحة الاجزاء) الكائنتين في المكان المسمى وادي الرمان في بلديات الجزائر الكبرى ودرارية والمبينة في الرسم ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا الامر .

المادة 3 : تمنع كل عملية ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتحويل الملكيات العقارية بين الاحياء وتخصيص اراضي أو بنايات وذلك داخل المحيط المشار اليه في المادتين الاولى والثانية أعلاه، باستثناء تلك التي سيعلن عنها في اطار هذا الامر .

المادة 4 : يعين الكوميدور بصفته يدا عاملة على تحقيق هذا المشروع لدراسة ومراقبة تحقيق حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر .

المادة 5 : على الرغم من كل الاحكام ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، فان مجموع العقارات التابعة لاملاك الدولة الواقعة داخل المحيطات المحددة في المادتين الاولى والثانية أعلاه يخصص من جهة لانشاء حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر، ومن جهة أخرى للتعويضات المتوقعة عن الاراضي المخصصة للأفراد أو للهيئات العمومية أو شبه العمومية .

المادة 6 : تمول النفقات المتعلقة بالشراءات العقارية وبأعمال تهيئة الهياكل الاساسية وبأعمال الدراسات وتحقيق وبناء حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر عن طريق القروض مجتمعة تحت باب وحيد مسمى بـ «تنظيم وانشاء حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر» .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 74 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المساهمة في رفع رصيد اسهم البنك الافريقي للتنمية وتحديد كفيات هذا الاكتتاب الاضافي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية، .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بابرام الاتفاق المتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية،

- وبعد الاطلاع على القانون الاساسي للبنك الافريقي للتنمية،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في رفع رصيد اسهم البنك الافريقي للتنمية وتبلغ هذه المساهمة الاضافية مايقابل مبلغ خمسة عشر مليون وحدة من حساب رصيد الاسهم للبنك المعنى بالدينار الجزائري .

المادة 2 : يتم تسديد هذه المساهمة من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أموال الخزينة ضمن الشكليات المنصوص عليها في القانون الاساسي للبنك الافريقي للتنمية .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة

المادة 3 : يرأس وزير الدولة اللجنة الوطنية للبيئة وهي تتكون من :

- أ - ممثل عن الإدارة المركزية للحزب،
- ممثل عن المنظمات الجماهيرية للحزب،
- ممثل عن كل من الوزارات وكتاباب الدولة الآتية :
- وزارة الدولة،
- وزارة الدفاع الوطني،
- وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
- وزارة الشؤون الخارجية،
- وزارة الداخلية ،
- وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وزارة الصحة العمومية،
- وزارة الاشغال العمومية والبناء،
- وزارة الاخبار والثقافة،
- وزارة الصناعة والطاقة،
- وزارة السياحة،
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
- وزارة المالية،
- كتابة الدولة للتخطيط،
- كتابة الدولة للمياه.

مرسوم رقم 74 - 156 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على اقتراح وزير الدولة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الاحداث

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة الدولة لجنة وطنية للبيئة، تنظر في المشاكل لتحسين اطار وظروف الحياة، ووقاية واعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها، وبصفة عامة جميع العناصر الايجابية أو السلبية التي تكون بيئة الانسان.

الفصل الثاني

الهدف

المادة 2 : تقدم هذه اللجنة للحكومة الخطوط العامة لسياسة البيئة وذلك في اطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- تقوم بالاتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالامر وتسهر على نشر الاخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان،

- يؤخذ برأيها في أى مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة،

- تؤمن تنسيق عملية تحضير الاجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك،

- تدلى برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة،

- تساهم في جميع نشاطات الجزائر الدولية في ميدان البيئة،

- تتكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة.

ب - ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

- ممثل عن لجنة التهيئة « الكوميديور ».

ج - ممثل عن الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية.

د - أساتذة الجامعة وشخصيات يجرى اختيارهم نظرا لاختصاصاتهم.

هـ - يمكن للجنة استدعاء مسؤولي الادارات غير الممثلين بخصوص الاشغال المتعلقة باختصاصاتهم كما يمكنها عند الضرورة أن تضم الى اشغالها الخبراء في مختلف الميادين التي تهتمها.

المادة 4 : تجهز اللجنة الوطنية للبيئة بكتابة دائمة يحدد تنظيمها وكيفية تسييرها فيما بعد بموجب قرار.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974.

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 74 - 158 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 26 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب

التوثيق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 26 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب التوثيق،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى احكام المادة 4 من المرسوم رقم 71 - 26 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 المشار اليه اعلاه، وتعوض بما يلي :

«المادة 4 : يعين كتاب التوثيق :

1 - من بين التلاميذ المتخرجين من المرحلة الثانية من مراكز التكوين الاداري (قسم التوثيق) ،

2 - عن طريق المسابقة بناء على اختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والمثبتين لشهادة مدرسية نهاية السنة الثانية من الثانويات (السلسلة الاولى من الثانويات والتكميليات سابقا) .

3 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 20 ٪ من المناصب المعروضة المخصصة لمستكتبي التوثيق الرسميين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 74 - 157 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تعيين مفتشين رئيسيين في وظيفة رئيس مكتب بوزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتصرفين ولا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المقطع الثاني من المادة 6 من المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلاه، يمكن تعيين الاعوان التابعين لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب والخزينة واملاك الدولة والجمارك في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب ضمن نفس الشروط المطبقة على المتصرفين .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة 3 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974.

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 166 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 29 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره خمسون ألف دينار (50.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في الباب 3I - 01 « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية ».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره خمسون ألف دينار (50.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في الباب 3I - 03 « الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها ».

4 - عن طريق الاختبار في حدود 10٪ من المناصب المعروضة من بين مستكثبي التوثيق المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر والمستكملين 15 سنة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة في اول يناير من السنة الجارية والمقيدين في قائمة التأهيل المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974.

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 - 159 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن منح تعويض التنصيب والانتقال للمرشحين القائمين بالتكوين والموظفين من طرف المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار من بين العمال الجزائريين المهاجرين في اوربا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخصص تعويض التنصيب والانتقال مبلغه الفان وخمسمائة دينار (2.500 دج) لمرشحي التكوين الذين يوظفهم المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار من بين العمال الجزائريين المهاجرين في اوربا.

المادة 2 : يلتزم المستفيدون من التعويض المنصوص عليه في المادة الاولى بالقيام بالعمل خلال خمس سنوات لدى هيئات التكوين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 168 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 35 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره اثنان وتسعون ألف دينار (920000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط في الباب 31 - 01 « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره اثنان وتسعون ألف دينار (920000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط في الباب 33 - 01 « الادارة المركزية - المنح العائلية » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 167 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 31 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائة واثان وخمسون ألف دينار (40520000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية، في الباب 31 - 63 « الموظفون غير المرسمين للمصالح المالية - الاجور ولواحقها » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائة واثان وخمسون ألف دينار (40520000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية، في الباب 31 - II « المديريات المالية للولايات - الاجور الرئيسية » .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 انتهى مهام السيد ندير بركات يركاني كنائب مدير للدراسات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 وذلك بناء على طلبه.

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 74 - 169 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن منح زيادة في الرواتب المسبقة للمتدربين في مراكز التكوين المهني التابعة لمصلحة المياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين - العنوان الثاني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ولا سيما المقطع 6 و 7 من المادة الاولى منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز للتكوين المهني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستفيد تلاميذ مراكز التكوين المهني للمياه، من زيادة في الرواتب المسبقة الشهرية، تحدد بخمسين دينارا (50 دج) بالنسبة لتلاميذ المستوى الثالث ومائة دينار (100 دج) بالنسبة لتلاميذ المستوى الرابع .

ان المستويين المنصوص عليهما في هذه المادة هما المنصوص عليهما في المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص محلات المستوصف القديم بغرداية لصالح وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية التربية والثقافة والتكوين للولاية)

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 صادر عن والي الواحات تخصص محلات المستوصف القديم بغرداية لصالح وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية التربية والثقافة والتكوين للولاية الواحات) قصد احداث دار للشباب .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1394 الموافق 19 أبريل سنة 1974 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض بلدية تبلغ مساحتها 10 آرات و 37 سنتيارا لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بسیدی عيسى

عيسى

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1394 الموافق 19 أبريل سنة 1974، صادر عن والي المدينة يرخص التنازل مجانا برسم المساعدة، المصادق عليه من طرف بلدية سيدي عيسى لفائدة الدولة (وزارة البريد والمواصلات) عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 10 آرات و 37 سنتيارا تحمل رقم 46 و 47 من مخطط تجزئة هذه البلدية قصد بناء دار للبريد .